



وزارة التضامن الاجتماعي
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن المستندات المطلوبة لفتح الإشتراك منشأه

نظراً لما تلاحظ من تشدد بعض مكاتب الصندوق عند فتح الإشتراك التأميني لبعض المنشآت بطلب جميع المستندات المنصوص عليها بالمادة رقم ٩ من القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ وهي (السجل التجاري أو عقد الشركة وقرار نشأتها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل والتوريد أو الترخيص الصادر للنشاط) .

ولما كانت المادة ٩ من القرار الوزاري ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٧ قد إكتملت بتقديم أيّاً من المستند المشار إليها وليس جميعها .

لذا فإنه إلتزاماً بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكتفى لفتح الإشتراك لصاحب العمل وجود أي من المستندات المنصوص عليها بالمادة ٩ من القرار الوزاري ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك متى تم التأكيد ميدانياً بمعرفة التفتيش المختص من مباشرة النشاط فعلياً من قبل صاحب العمل .

* وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس الصندوق

(أ/ سامي عبد الهادي محمد)

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

-

-

-

-

-

-

-